

Distr.: Limited
10 January 2003
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



اللجنة المختصة للتفاوض بشأن

اتفاقية لمكافحة الفساد

الدورة الرابعة

فيينا، ١٣-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

مع التركيز بصفة خاصة على المواد ٢ (التعريف

المتبقية) و٣ و٤ و٢٠ و٣٠ و٣٢-٣٩ و٤٠-٨٥

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

الجزائر: تعديلات على المواد ٤٠ و٤٠ مكررا و٤٢ و٤٣ و٤٥ و٤٩ و٥٤

٥٥ و٥٩-٦١ و٦٣-٦٥ و٦٧-٧٠ و٧٢ و٧٣

المادة ٤٠: الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

الفقرة ٣

١- تطرح الفقرة ٣ مشكلة الانطباق فيما يتعلق بالقانون الداخلي الذي يخول السلطة القضائية صلاحيات تقديرية وهو ما لا يتفق مع تحقيق الفعالية القصوى لتدابير الكشف عن الجرائم المتعلقة بالفساد وردع ارتكابها.

* A/AC.261/10.

130103 V.03-80148 (A)



المادة ٤٠ مكررا: نظام التقادم

- ٢- ينطبق نظام التقادم كذلك على إنفاذ العقوبات.
- ٣- وتقترح الجزائر حذف الجملة الأخيرة التي تبدأ بعبارة: "وتكون تلك الفترة أطول"، لأن الأمر بملاحقة قضائية جديدة كاف لتمديد الفترة.

المادة ٤٢: المصادرة والحجز

الفقرة ٣

- ٤- في الفقرة ٣، تقترح الجزائر إضافة عبارة "أو المهجورة" بعد كلمة "المصادرة".

الفقرة ٤

- ٥- في الفقرة ٤، تقترح الجزائر إضافة كلمة "ضرورية" بعد كلمة "معقولة".

المادة ٤٣: حماية الشهود والضحايا

الفقرة ٢

- ٦- تقترح الجزائر إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة الفرعية (أ): "ومساعدتهم، عند الاقتضاء، على مباشرة نشاط جديد".

المادة ٤٥: التعويض عن الأضرار

الخيار ١

- ٧- تأيد الجزائر الخيار ١ مع حذف الجملة الأولى من الفقرة ١.
- ٨- ويُقترح الاستعاضة في الفقرة ٢ عن عبارة: "آراء وشواغل الضحايا" بعبارة "حقوق الضحايا".

المادة ٤٩: إنشاء سجل جنائي

- ٩- تقترح الجزائر أن تضاف إشارة إلى الإبلاغ عن السوابق الجنائية المتعلقة بأفعال فساد عن طريق إنشاء سجل جنائي خاص يشمل حالات الإدانة بالفساد.

المادة ٥٤: نقل الإجراءات الجنائية

- ١٠ - تقترح الجزائر الاستعاضة عن العنوان "نقل الإجراءات الجنائية" بالعنوان "الإبلاغ عن الإجراءات الجنائية".
- ١١ - وينبغي، في نص المادة ذاتها، الاستعاضة عن العبارة "امكانية أن تنقل احداها إلى الأخرى اجراءات الملاحقة" بالعبارة "امكانية أن يُبلغ بعضها البعض باجراءات الملاحقة".

المادة ٥٥: التعاون في مجال إنفاذ القانون

- الفقرة ١، الخيار ٢
- ١٢ - في الفقرة ١ (ب) '١' من الخيار ٢، تقترح الجزائر أن تضاف العبارة "وصفاتهم" بعد كلمة "الجرائم".
- ١٣ - ويُقترح تعديل الفقرة ١ (ب) '٢' ليصبح نصها كما يلي:
- "٢" حركة العائدات الاجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم وكل المعلومات المتوفرة بشأن تلك العائدات وأي تغيير لاحق يطرأ عليها."

المادة ٥٩: أساليب التحري الخاصة

- الفقرة ٤
- ١٤ - في الفقرة ٤، تقترح الجزائر الاستعاضة عن كلمة "البضائع" بعبارة "عائدات الفساد".

المادة ٦٠: التعاون الدولي لأغراض المصادرة

- الفقرة ١
- ١٥ - في الفقرة ١، تقترح الجزائر تحديد أن المصادرة يمكن أن تنتج عن قرار قضائي جنائي أو مدني أو إداري.

المادة ٦١: التصرف في العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة

الفقرة ١

١٦- في الفقرة ١، تقترح الجزائر الاستعاضة عن عبارة "وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية" بعبارة "وفقا لأحكام هذه الاتفاقية".

الفقرة ٢

١٧- في الفقرة ٢، تقترح الجزائر إدراج مبدأ رد عائدات الجريمة أو الممتلكات إلى الدولة طالبة عندما يعتبر ذلك الطلب مبررا، والسماح لضحايا الجريمة بالمطالبة بحقوقهم لدى الدولة طالبة.

المادة ٦٣: المصطلحات المستخدمة

١٨- في الفقرة الفرعية (ج)، تقترح الجزائر الاستعاضة عن عبارة "بواسطة تبديد الأموال العمومية أو سرقتها أو اختلاسها أو التبديل غير المشروع لممتلكات الدولة أو بواسطة أفعال رشوة أو ابتزاز يرتكبها موظف عمومي" بعبارة "بواسطة ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية".

المادة ٦٤: أحكام عامة

١٩- تقترح الجزائر تغيير عنوان هذه المادة من "أحكام عامة" إلى "أحكام خاصة".

الفقرة ١

٢٠- ينبغي أن تشمل الفقرة ١ (د) أيضا إمكانية أن تلتزم دولة طرف مساعدة تقنية من منظمة دولية.

المادة ٦٥: كشف [ومنع] إحالة الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة

٢١- تقترح الجزائر حذف الكلمة "كبار" من هذه المادة.

الفقرة ٢

- ٢٢ - في الفقرة الفرعية ٢ (أ) '١'، يُقترح الاستعاضة عن عبارة "[كبار] الموظفين العموميين الأجانب [المعينين]" بعبارة " فئات معينة من الموظفين العموميين الأجانب".
- ٢٣ - وفي الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ٢، يُقترح الاستعاضة عن عبارة "الحسابات العالية القيمة" بعبارة "الحسابات الهامة".

المادة ٦٧: آليات الاسترداد

- ٢٤ - تقترح الجزائر تعديل الفقرة الفرعية (أ) '١' ليصبح نصها كما يلي:
"١" معلومات تدعم فرضية الحق في الملكية".
- ٢٥ - وفي نهاية الفقرة الفرعية (أ) '٢'، يُقترح إضافة عبارة "حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي للبلد".
- ٢٦ - وينبغي أن تشير الفقرة الفرعية (ج) إلى ملاحقة ومعاقبة "جرائم الفساد وغسل الموجودات المتأتية عن جرائم فساد" بدلا من الاكتفاء بالاشارة إلى غسل الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة ذات المنشأ الأجنبي، كما هو وارد في المشروع المنقح.
- ٢٧ - وفي الفقرة الفرعية (د)، يُقترح إضافة كلمة "تحفظية" بعد كلمة "تدابير".

المادة ٦٨: أحكام خاصة بشأن التعاون

الفقرة ٤

- ٢٨ - في الفقرة ٤، تقترح الجزائر حذف كلمة "ملائم" وتعديل الاشارة إلى "الدولة متلقية الطلب" لتصبح العبارة "الدولة الطرف متلقية الطلب".

المادة ٦٩: محتويات الطلب

- ٢٩ - تقترح الجزائر أن تُضاف إلى نهاية الفقرة الفرعية (أ) العبارة "والموظفون المسؤولون عن إدارتها".

٣٠- ويقترح أن يستعاض في الفقرة الفرعية (ج) عن العبارة "بالموجودات المراد حجزها أو الحجر عليها أو مصادرتها" بالعبارة "بالموجودات والممتلكات المراد حجزها أو الحجر عليها أو مصادرتها".

المادة ٧٠: تقييدات التعاون

الخيار ٢

٣١- تقترح الجزائر اختيار الخيار ٢ وحذف العنوان "تقييدات التعاون".

المادة ٧٢: أحكام إضافية

٣٢- تقترح الجزائر الاستعاضة عن العنوان "أحكام إضافية" بالعنوان "أحكام أخرى".

المادة ٧٣: جمع المعلومات عن طبيعة الفساد وتبادلها وتحليلها

الفقرة ٣

٣٣- لا تمت الفقرة ٣ بأي صلة لعنوان هذه المادة حيث إنها تتناول مسائل أخرى.